

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة وإعادة تنظيم
المناصب العليا في الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل تشكيل الوزارة ؛
قرر :

(المادة الأولى)

عين السيد / المستشار أحمد سمير سامي وزيراً للعدل .
(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤٠١ (١٧ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما اتاره مجلس الدولة ؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بالمواد (١) البنود أولا - ثالثا - رابعا - خامسا - سابعاً - ثامناً -
 تاسعاً ، ٥٣ ، فقرة أولى ، ٦٥ ، ٦٩ ، فقرة ثالثة ، ٧٣ ، فقرة ثانية ، ٧٥ ، بند (١) فقرة ثانية و ٨٠ ،
 ٨٦ ، بند (١) ، ٨٨ ، الفقرات الأولى والثانية والثالثة ، ٩٢ ، بند (ثانياً) (أ) ، ١٠٤ ،
 فقرة أولى ، ١٦٢ ، فقرة أولى ، ١٧٢ ، فقرة أولى ، ١٧٧ ، فقرة أولى ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،
 ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٤٨ ، مكرراً ، ١٠ ، فقرة أولى ، ٢٤٨ ، مكرراً ، ٢٠ ، فقرة أولى ، ٢٦٨ ،
 ٢٧١ ، بند (أولاً) فقرة أخيرة وبند (ثانياً) فقرة ثانية وبند (رابعاً) وبند (سادساً) ،
 ٢٧٢ ، فقرة رابعة ، ٢٧٩ ، فقرة ثانية ، ٢٨١ ، فقرة ثانية ، ٢٩٠ ، بند (١) ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ،
 من الأئحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص التالية :

مادة ١ - أولاً : جامعة القاهرة :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية الاقتصاد والعلوم والسياسة .
- ٤ - كلية التجارة .
- ٥ - كلية العلوم .
- ٦ - كلية الطب (وتبنيها المعهد العالي لمتدريين ومعهد العلاج الطبيعي) .
- ٧ - كلية طب الفم والأسنان .
- ٨ - كلية الصيدلة .
- ٩ - كلية الهندسة .
- ١٠ - كلية الزراعة .
- ١١ - كلية الطب البيطري .
- ١٢ - كلية دارالعلوم .
- ١٣ - كلية الإعلام .
- ١٤ - كلية الآثار .
- ١٥ - معهد التخطيط الإقليمي والعمراني (ليوناردو دافنشي) .
- ١٦ - معهد الدراسات والبحوث الاحصائية .

- ١٧ - المعهد القومي للأورام .
- ١٨ - معهد البحوث والدراسات الافريقية .
- ١٩ - معهد الدراسات والبحوث التربوية .

فرع الفيوم وبني سويف :

- ١ - كلية الهندسة بالفيوم .
- ٢ - كلية الزراعة بالفيوم .
- ٣ - كلية التربية بالفيوم .
- ٤ - كلية الحقوق ببني سويف .
- ٥ - كلية التجارة ببني سويف .
- ٦ - كلية التربية ببني سويف .

فرع المحرطوم :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية التجارة .
- ٤ - كلية العلوم .

ثالثا : جامعة عين شمس :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية التجارة .
- ٤ - كلية العلوم .
- ٥ - كلية الطب .
- ٦ - كلية الهندسة .
- ٧ - كلية الزراعة .
- ٨ - كلية التربية .
- ٩ - كلية النبات .

- ١٠ - كلية الألسن .
- ١١ - معهد الدراسات العليا للطفولة .
- ١٢ - معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار .

رابعا : جامعة أسيوط :

- ١ - كلية الحقوق .
- ٢ - كلية التجارة .
- ٣ - كلية العلوم .
- ٤ - كلية الطب (ويتبعها المعهد العالي للتدريب) .
- ٥ - كلية الصيدلة .
- ٦ - كلية الهندسة .
- ٧ - كلية الزراعة .
- ٨ - كلية الطب البيطري .
- ٩ - كلية التربية .
- ١٠ - كلية التربية الرياضية .

فرع سوهاج :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية التجارة .
- ٣ - كلية العلوم .
- ٤ - كلية الطب .
- ٥ - كلية التربية .

فرع قنا :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية العلوم .
- ٣ - كلية التربية .

فرع أسوان :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية العلوم .
- ٣ - كلية الهندسة والتكنولوجيا .
- ٤ - كلية التربية .
- ٥ - كلية الخدمة الاجتماعية .

خامسا : جامعة طنطا :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية التجارة .
- ٤ - كلية العلوم .
- ٥ - كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) .
- ٦ - كلية طب الأسنان .
- ٧ - كلية الصيدلة .
- ٨ - كلية الهندسة .
- ٩ - كلية الزراعة .
- ١٠ - كلية الطب البيطرى .
- ١١ - كلية التربية .

فرع كفر الشيخ :

- ١ - كلية الزراعة .
- ٢ - كلية التربية .

سابعاً : جامعة الزقازيق :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية التجارة .

- ٤ - كلية العلوم .
- ٥ - كلية الطب (ويتبعها المعهد العالي للتمريض) .
- ٦ - كلية الصيدلة .
- ٧ - كلية الزراعة .
- ٨ - كلية الطب البيطري .
- ٩ - كلية التربية .
- ١٠ - كلية الهندسة .
- ١١ - معهد الكفاية الإنتاجية .

فرع الجامعة بينها :

- ١ - كلية التجارة .
- ٢ - كلية الطب .
- ٣ - كلية الطب البيطري .
- ٤ - كلية التربية .
- ٥ - كلية الهندسة بشبرا .
- ٦ - كلية الزراعة بمشهر .

ثامنا : جامعة حلوان :

- ١ - كلية التجارة وإدارة الأعمال .
- ٢ - كلية الهندسة والتكنولوجيا بحلوان .
- ٣ - كلية الهندسة والتكنولوجيا بالمطرية .
- ٤ - كلية الفنون الجميلة .
- ٥ - كلية الخدمة الاجتماعية .
- ٦ - كلية الفنون التطبيقية .
- ٧ - كلية السياحة والفنادق .

- ٨ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ٩ - كلية التربية الرياضية للبنات .
- ١٠ - كلية التربية الموسيقية .
- ١١ - كلية التربية الفنية .
- ١٢ - كلية الاقتصاد المنزلى .

فرع الاسكندرية :

- ١ - كلية الفنون الجميلة .
- ٢ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ٣ - كلية التربية الرياضية للبنات .
- ٤ - كلية علوم القطن .

تاسعا : جامعة قناة السويس

- ١ - كلية العلوم .
- ٢ - كلية الطب .
- ٣ - كلية طب الأسنان .
- ٤ - كلية الصيدلة .
- ٥ - كلية الزراعة .
- ٦ - كلية الطب البيطرى .
- ٧ - كلية التربية .
- ٨ - كلية الهندسة والتكنولوجيا ببور سعيد .
- ٩ - كلية العلوم التجارية والإدارية ببور سعيد .
- ١٠ - كلية هندسة البترول والتعدين بالسويس .

مادة ٥٣ (فقرة أولى) :

تحيل اللجنة الدائمة ما يقدم إليها من إنتاج إلى ثلاثة من أعضائها بناء على تكليف من اللجنة ويقدم كل منهم تقريراً مفصلاً خلال شهر على الأكثر من وصول الإنتاج إليه، أو خلال أربعين يوماً إذا كان العضو الناحص مقياً في الخارج، ويجوز أن تستعين اللجنة بشخص أو أكثر من المتخصصين في مصر أو الخارج من غير أعضائها لفحص الإنتاج العلمى المقدم إليها .

مادة ٦٥ :

فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التي تمنح بعد استيفاء رسم الدفعة يفرض مبلغ قدره خمسون قرشا عن الشهادة التي تستخرج من السجلات لإثبات الحصول على الدرجة العلمية أو الدبلوم أو لإثبات بيان المقررات الدراسية التي تمت دراستها للحصول على الدرجة أو الدبلوم ، وذلك بعد استيفاء رسم الدفعة وتخصص حصيلة هذا المقابل للخدمات التعليمية ويكتفى باستيفاء رسم الدفعة المقرر بالنسبة للشهادات التي تستخرج بناء على طلب الطالب من واقع السجلات لإثبات البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه النشاط الأخرى .

مادة ٦٩ (فقرة ثالثة) :

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سني الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ، وفي حالة الغمرة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد .

مادة ٧٣ (فقرة ثانية) :

ويمنح الناجحون في الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبينا بها التقدير الذي نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما يعهد بهم ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ، ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة ، وإلى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبينا بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذي حصل عليه والتقدير الذي ناله فيه .

مادة ٧٥ : بند (١) فقرة ثانية :

ويقبل كذلك في كليات التجارة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفي كليات الزراعة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية وفي كليات الهندسة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية وفي المعاهد العالية للتمريض الحاصلات على شهادة التمريض العام وفي كليات التربية والبنات الحاصلون على دبلوم المعلمين والمعلمات بنوعيه كما يجوز قبول الحاصلين على دبلومات المعاهد الفنية وما في مستواها في بعض الكليات وذلك كله وفقا للنظام وبالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المعنية .

ويقبل الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية ، وشهادة الدراسة الثانوية الصناعية وشهادة الدراسة الثانوية الزراعية في شعب إعداد المعلم الفني بكليات التربية وشعب معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق وذلك وفقا للنظام وبالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة ٨٥ :

لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية .

كما يجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات لهذه الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في الفرقة النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة - رخص له في الامتحان فيما رسب فيه فرصتان متتاليتان .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر فهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب ضايبه رسوبا بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ويجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة نالثة للطالب .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا .

مادة ٨٦ : بند (١) :

لا يجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المتناظرة إلا في الحالات الآتية :

(١) إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة مجلس الكليتين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول إليها بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالة مرضية .

(ج) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل في حدود العدد الذي يحدده المجلس الأعلى للجامعات للقبول في كل كلية على أن يكون الطالب حاصل على شهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس التي تقع في النطاق الإقليمي للجامعة وذلك وفقا للنظام وبالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٨٨ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) :

يجوز الانتساب إلى كليات الآداب والحقوق والتجارة ، وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .

ويشترط في طالب الانتساب :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينتسب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة .

ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقا للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٩٢ : بند "ثانيا" (أ) :

١ - الماجستير :

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبيا في وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية .

مادة ١٠٤ (فقرة أولى) :

يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة ، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد .

مادة ١٦٢ (فقرة أولى) :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية طب الأسنان أو مجلس كلية طب الفم والأسنان التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

مادة ١٧٢ (فقرة أولى) :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية الهندسة والتكنولوجيا أو مجلس كلية هندسة البترول واتمعدن أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

مادة ١٧٧ (فقرة أولى) :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الزراعة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

مادة ١٨٧ :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة البكالوريوس في الفنون والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - الدبلوم العامة في التربية .

٥ - الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٦ - الدبلوم الخاصة في التربية .

٧ - درجة الماجستير في التربية .

٨ - درجة الماجستير في تدريس اللغة الانجليزية كأغمة أجنبية .

٩ - درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ١٨٨ :

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية أربع سنوات .

مادة ١٩٠ :

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية في جمهورية مصر العربية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة الليسانس تخصص اللغة الانجليزية بالنسبة للدبلوم المهنية في تدريس اللغة الانجليزية أو على درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩١ :

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع

الدراسة لمدة سنة إذا كان حاصلها على الدبلوم العامة في التربية أو لمدة سنتين إذا كان حاصلها على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم أو التربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو الليسانس في الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية أو البكالوريوس في الفنون والتربية ممن لم يحصلوا على تقدير جيد ، وذلك كملوفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٣ :

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الإفريقية :

- ١ - دبلوم في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٤ :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلها على الدبلوم في الدراسات الإفريقية بتقدير جيد على الأقل مسبقا بدرجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة أو البحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

كليات الخدمة الاجتماعية

مادة ٢٤٨ مكررا ١٠ (فقرة أولى) :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(كليات التربية الرياضية)

مادة ٢٤٨ مكررا ٢٠ (فقرة أولى) :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية أو مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

مادة ٢٦٨ :

يكون للصناديق الخاصة موازنة تقديرية وتودع حصيلتها في البنك الذي يختاره مجلس الجامعة وتخصص حصيلة كل رسم للخدمة المؤدى عنها وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة ويرحل الفائض من سنة لأخرى ، ويرفق بالحساب الختامى للجامعة كشف مبين فيه ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالى وتخصص حصيلة الصناديق من النقد الأجنبى لاستيراد التجهيزات والكتب والدوريات وغيرها ولا تحسب فى الحصة النقدية المخصصة للجامعة .

مادة ٢٧١ : بند أولا (فقرة أخيرة) :

ويعنى المدرسون المساعدون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات من أداء هذه الرسوم ، ولا يجوز إعفاء بقية الطلاب من أدائها .

بند ثانيا (فقرة ثانية) :

ويؤدى طالب كلية طب الأسنان علاوة على رسم المختبرات مبلغا قدره سبعة جنيهات عند قيده بالفرقة الأولى ونحمة عشر جنيها عند قيده فى فرقة أعلى وذلك تأمينا للأدوات والأجهزة التى تصرف إليه عهدة حتى يرد لها سليمة كاملة ، ويرد التأمين للطالب عند انتهاء دراسته فى هذه الكلية أو انقطاعه بصفة نهائية .

بند رابعا :

يؤدى الطالب المنتسب فى بدء العام الجامعى رسم انتساب مقداره مائة وخمسين قرشا ورسم مكتبة مقداره خمسون قرشا ورسم تأمين ضد الحوادث مقداره خمسة وعشرون قرشا ولا يجوز الإعفاء من أى من هذه الرسوم ، ويجوز للطالب المنتسب الاستفادة من الخدمات الطبية ومن خدمات صندوق مساعدة الطلاب إذا سدد الرسوم المقررة لها .

بند سادسا :

يؤدى الطلاب رسما لدخول الامتحان على الوجه الآتى :

— جنهان اطلاب الدراسات العليا .

— جنيه واحد للطلاب المنتسبين والمتقدمين للامتحانات التكميلية من الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية .

— عشرة جنيهات عن امتحان المقرر الدراسي للمتقدمين للامتحان من الخارج .

مادة ٢٧٢ (فقرة رابعة) :

وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز في امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها مائة وعشرون جنيتها ، ومن يحصل على تقدير عام جيد جدا من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة سنوية قدرها ستون جنيتها ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام على الطلاب الذين يقبلون في سنوات تلي السنوات الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنوات إعدادية .

مادة ٢٧٩ (فقرة ثانية) :

ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عمالية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا على ثمان بالنسبة للأساتذة وعشر بالنسبة للأساتذة المساعدين واثنى عشرة بالنسبة إلى المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيدون ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد على هذا النصاب .

مادة ٢٨١ (فقرة ثانية) :

وتحدد المكافآت المذكورة بما يعادل ٥ ٪ من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لمن يتدب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته ، وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة .

مادة ٢٩٠ : بند (٩) :

إذا كان المتدب من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها تمنح ٣ ٪ من أول مربوط الفئة المسالية عن كل جلسة من جلسات الامتحان و٥ ٪ من أول مربوط الفئة المالية إذا كان التدب للجامعات والكليات الكائنة خارج القاهرة والاسكندرية والجيزة ، وكان المتدب من العاملين خارج المحافظة الكائنة بها الجامعة أو الكلية .

مادة ٢٩٧ :

يمنح الممتحن في امتحانات التربية العملية بكلية التربية وكلية البنات مكافآت قدرها ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية إذا كان من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات والشركات التابعة لها ، و ٥٪ من أول مربوط الفئة المالية إذا كان النذب للجامعات أو الكليات الكائنة خارج القاهرة والاسكندرية والجيزة وكان المنتدب من العاملين خارج المحافظة الكائنة بها الجامعة أو الكلية فإذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته ، وفي جميع الأحوال لا تزيد المكافأة من جنيه عن الطالب الواحد .

مادة ٣٠٥ :

يجوز أن يمنح المعيدون والمدرسون المساعدون والمدرسون من خارج هيئة التدريس وطلاب المكافآت الدراسية والعاملون بالجامعات وأمانة المجلس الأعلى للجامعات مكافآت مساهمة في نفقات إعداد رسالة الماجستير والدكتوراه وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ووفقا للنظام الذي يصدر به قرار من المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه مواد جديدة بأرقام ١٩٢ مكررا ، ٢١٣ مكررا ، ٢٢٢ مكررا (١) ، ٢٢٢ مكررا (٢) ، ٢٢٢ مكررا (٣) ، ٢٢٢ مكررا (٤) ، ٢٢٢ مكررا (٥) ، ٢٢٢ مكررا (٦) ، ٢٤٨ مكررا (٤٨) ، ٢٤٨ مكررا (٤٩) ، ٢٤٨ مكررا (٥٠) ، ٢٤٨ مكررا (٥١) ، ٢٤٨ مكررا (٥٢) ، ٢٤٨ مكررا (٥٣) ، ٢٤٨ مكررا (٥٤) ، ٢٤٨ مكررا (٥٥) ، ٢٤٨ مكررا (٥٦) ، ٢٩٣ مكررا (فقرة ثانية) ، ٣٠١ مكررا (١) نصها الآتى :

مادة ١٩٢ مكررا :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية (كلفة أجنبية) أن يكون حاصلا على الدبلوم المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية بتقدير جيد على الأقل مسبوقا بدرجة الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ووفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٣ مكررا :

يشترط في الطالب لنيل دبلوم في الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .
(معهد التخطيط الإقليمي والعمراني - ليوناردو دافنشي)

مادة ٢٢٢ مكررا :

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد التخطيط الإقليمي والعمراني (ليوناردو دافنشي) الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١ - درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني .
- ٢ - دبلوم الدراسة العليا في التخطيط العمراني .
- ٣ - درجة الماجستير في التخطيط العمراني .
- ٤ - درجة الدكتوراة في التخطيط العمراني .

مادة ٢٢٢ مكررا (١) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني خمس سنوات دراسية .

مادة ٢٢٢ مكررا (٢) :

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسة العليا في التخطيط العمراني أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني أو في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة أو بكالوريوس الهندسة المعمارية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكررا (٣) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في التخطيط العمراني أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني أو في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكررا (٤) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراة في التخطيط العمرانى أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في التخطيط العمرانى أو على الماجستير في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد الدراسات والبحوث التربوية)

مادة ٢٢٢ مكررا (٥) :

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب معهد الدراسات والبحوث التربوية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١ - الدبلوم العامة في التربية .
- ٢ - الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - الدبلوم الخاصة في التربية .
- ٤ - درجة الماجستير في التربية .
- ٥ - درجة دكتور الفلاسفة في التربية .

مادة ٢٢٢ مكررا (٦) :

يطبق في شأن الدرجات العلمية والدبلومات التي يمنحها معهد الدراسات والبحوث التربوية بجامعة القاهرة أحكام المواد ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ من هذه اللائحة .

(معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس)

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٨) :

يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد الدراسات العليا للطفولة الدرجات العلمية الآتية :

- ١ - درجة الماجستير في دراسات الطفولة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة الدكتوراة الفلاسفة في دراسات الطفولة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٩) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في دراسات الطفولة أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس المناسب لنوع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٠) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراة الفلسفة في دراسات الطفولة أن يكون حاصلا على ادرجة الماجستير في دراسات الطفولة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار)

مادة ٢٤٨ مكررا (٥١) :

يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار الدرجات العلمية الآتية :

١ - دبلوم الدراسات العليا في تعليم الكبار .

٢ - درجة الماجستير في تعليم الكبار .

٣ - درجة الدكتوراة في تعليم الكبار .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٢) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في تعليم الكبار أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٣) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في تعليم الكبار أن يكون حاصلا على دبلوم تعليم الكبار من معهد تعليم الكبار أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٤) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراة في تعليم الكبار أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في تعليم الكبار من معهد تعليم الكبار أو على درجة معادلة لها من معهد علمي

آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق)

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٥) :

يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهد الكفاية الإنتاجية درجة البكالوريوس في الكفاية الإنتاجية في إحدى الشعب الآتية :

١ - الشعبة التجارية .

٢ - الشعبة الهندسية .

٣ - الشعبة الزراعية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٦) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الكفاية الإنتاجية أربع سنوات .
مادة ٢٤٣ (فقرة ثانية) :

يمنح المساعدون والعمال الفنيون بالأقسام التي تتم بها الرسائل وكذلك العاملين بإدارات الدراسات العليا والبحوث والإيفاد والمنح والمكتبة مكافأة قدرها خمسون جنيها لرسالة الماجستير ومائة جنية لرسالة الدكتوراة على أن توزع حصيلة هذه المبالغ على العاملين وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على ألا تزيد المكافآت التي تمنح للفرد الواحد عن ١٥٠ جنيها سنويا .

مادة ٣٠١ مكررا (١) :

يمنح المتخصصون الذين تستعين بأرأسهم لجان قطاعات التعليم بالجامعة لبحث معاداة الدرجات العلمية المناظرة التي تمنحها الجامعات المصرية مكافأة قدرها عشرون جنيها عن بحث كل معادلة .

(المادة الثالثة)

تلغى أحكام المواد ٢٤٨ مكررا (٣٩) ، (٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ وجب سنة ١٤٠١ (١٧ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات